الإعجاز القرآني
في القانون الدولي الإنساني

د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق العالمين، الذي أكرم الإنسان من بني آدم عليه الصلاة والتسليم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له الذي لا يظلم أحدًا من عبيده وإمائه القائل سبحانه ولا يظلم ربّك أحدًا (الكهف: ٤٩)، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذريته وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أمّا بعد؛

فإن الإنسان ذكرًا كان أو أنثى ميسّر في هذه الحياة الدنيا ليقوم بالخلافة في الأرض فيعمرها؛ قال الله العليم سبحانه: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (البقرة: ٣٠) فجعل الله تعالى شأنه آدم عليه الصلاة والسلام خليفة في الأرض، وقال الله العلي سبحانه: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم) (الأنعام: ١٦٥)، فجعلنا الله سبحانه وتعالى أجيالاً وخلائف متعاقبة يخلف بعضنا بعضًا، وكرّم الله الكريم سبحانه الإنسان على كل المخلوقات، يقول الله الولي الحميد سبحانه: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) (الإسراء: ٧٠).

ولقد جاء القرآن الكريم المنزّل من ربّ العالمين سبحانه وتعالى بإيضاح حقوق الإنسان في حال السلم والحرب وبيان القواعد والقوانين الإلهية للناس جميعًا.

ومن هذا المنطق سرت وراء قلمي، وتتبعتُ خطى فكري لألتمس من آيات الله البيّنات هذا العلم الغزير الذي يحترم الإنسان في كل أحواله، ويقدّر حقوقه في الحرب خاصة حيث ينزعها منه كثيرٌ من العباد حينئذ؛ فكان هذا البحث الموسوم بـ «الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني» إسهامًا مني في بيان الواقع الشرعي للإنسان وحقوقه.

-أهمية هذا الموضوع:

ولعلّ أهمية هذا البحث تبرز من خلال المحاور التالية:

أ -يشرف هذا الموضوع بشرف متعلقه، وهو كتاب الله الكريم (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (فصلت: ٤٢)، والقرآن العظيم ممتلئ بهذا الموضوع، مع ما فيه من الكنوز والدرر المتنوعة .

ب -نحن بحاجة ماسة في هذا العصر إلى البيان والتأصيل القرآني لكثير مما ينزل بنا أو يحدث حولنا والقانون الدولي الإنساني من أهم النوازل الدولية، والأحداث العالمية.

جـ -بيان حقيقة الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني من قبل تدوينه، والاتفاق على مواثيقه ومبادئه المتعددة في العصر الحديث .

د -لا يخفى على المطلعين والمتابعين لأحوال العالم عمومًا، وأحوال العالم الإسلامي خصوصًا أن كثيرًا من حقوق الإنسان مفقودة، أو مهمشة، أو مضعفة، فلا بد لنا أن ننهض جميعًا، ونسعى إلى تحقيق العدل، بل والإحسان في العالمين أجمعين حيث ديننا يأمرنا بذلك، والقرآن المبين ينادينا: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكّرون) (النحل: ٩٠).

هـ -وجود الهجمات المتتاليات على الإسلام والقرآن والمسلمين من قبل الأعداء، والمخالفين، والمستكينين لهم بأن هذا الدين الإسلامي، والكتاب المبارك خصوصًا لم يهتما بحقوق الإنسان وقوانينه التي ترعاها، فوجب على أهل العلم والإيمان الإفصاح عن كنوز، ودرر أحكام الإسلام في شأن الإنسان، وحقوقه، ومواضع ذلك.

- خطة البحث:

تحتوي خطة هذا البحث على مقدمة ومباحثان وخاتمة على النحو الآتي:

- مقدمة (وهي هذه التي بين أيدينا).
- المبحث الأول: حقوق الإنسان في حال الحرب في القرآن المجيد.
- المبحث الثاني: أصول وقواعد قرآنية في القانون الدولي الإنساني.
- خاتمة.
- ملحق (ذكرتُ فيه الإطار القانوني، ومبادئ، ونطاق القانون الدولي الإنساني) .

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث معدّه وقارئيه، وأن يرحمنا جميعًا.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا وسيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وذريته. والله تعالى أعلم.

المبحث الأول

حقوق الإنسان

في حال الحرب في القرآن المجيد

تُبتلى الأمم والشعوب بالحروب، وإراقة الدماء هنا وهناك، في أزمنة متكررة ماضية، وحاضرة، ومستقبلية بأسباب تدعو إلى هذه الحروب، أو بلا أسباب سوى التسلط، والاعتداء على الآخرين.

ولقد شهد الإنسان سلب كثير من حقوقه حال الحروب، كيف لا، وقد سُلب كثيرًا من حقوقه أثناء السلم والرخاء ، فمن باب أولى أن يتعرض آنئذ للظلم والقهر.

وجاء الإسلام الدين الخالد منصفًا للإنسان في حال الحرب كما كان منصفًا له من قبل، ومن بعد؛ حال الأمن والسلام، وهذا يدل على شمولية أحكام الإسلام، وسماحته، وعدله بين بني الإنسان.

وكما أن الإسلام أمر بجهاد وقتال من عصى الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام فإنه جعل لذلك غايات عظيمة، وأرفق معها حقوقًا لا بد أن يحافظ عليها، لعلها تتضح من خلال استعراض بعض هذه الحقوق الإنسانية في حال الحرب :

(١) تحريم قتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ، قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون (الأنعام: ١٥١)، (الإسراء: ٣٣)، وقال الله تعالى في وصف عباده المؤمنين ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ (الفرقان: ٦٨).

قال الطبري رحمه الله تعالى: (لا تقتلوا أيها الناس النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وحقها أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قوَد نفس، وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام، فألاّ يكون تقدَّم قتلها، لها عهد وأمان) (١).

وقال أبو السعود رحمه الله تعالى: (أي حرّم قتلها بأن عصمها بالإسلام، أو بالعهد فيخرج منها الحربي) (٢).

وقال البغوي رحمه الله تعالى: (حرَّم الله تعالى قتل المؤمن، والمعاهد إلا بالحق، إلا بما أبيح قتله من ردة، أو قصاص، أو زنا يوجب الرجم) (٣).

فهذا ممّا نصّ الله تبارك وتعالى بالنهيّ عنه تأكيدًا، وإلاّ فهو داخلٌ في جملة النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

تقول المبادئ الأساسية لقانون (جنيف) :

(حصانة الذات البشرية: ليست الحرب مبررًا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال، أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك) (٤).

فالقرآن الكريم نصّ على هذا المبدأ: بأنّ النفس وإن كانت كافرةً إلاّ أنها معصومة الدم، طالما أنها لم تصبْ دمًا حرامًا، وأنّ الحرب ليست مسوغًا للاعتداء على حياة من لا يحمل السلاح، ويشارك في القتال، ولذلك جاء النهيّ من النبيّ ﷺ تأكيدًا على مفهوم هذه الآية: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه، قال: «اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع» (٥).

ومرّ النبيّ ﷺ في غزاة بامرأة مقتولة، والناس عليها، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالدًا، فقل له: لا تقتل ذرية، ولا عسيفًا» (٦).

(٢) وجوب الإصلاح بين المتقاتلين من المؤمنين، قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (الحجرات: ٩).

قال الطبري رحمه الله تعالى : (هذا أمرٌ من الله أمر به الولاة كهيئة ما تكون العصبة بين الناس، وأمرهم أن يصلحوا بينهما، فإن أبوا قاتل الفئة الباغية؛ حتى ترجع إلى أمر الله، فإذا رجعت أصلحوا بينهما. وأخبروهم أن المؤمنين إخوة فأصلحوا بين أخويكم). قال: (ولا يقاتل الفئة الباغية إلا الإمام)(٧).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: (قال العلماء لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا، أو لا، فإن كان الأول؛ فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين، ويثمر المكافّة والموادعة. فإن لم يتحاجزا، ولم يصطلحا، وأقامتا على البغي؛ صِير إلى مقاتلتهما.

وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى؛ فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت؛ أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل)(٨).

والقانون الدولي الإنساني لم ينتبّه إلى أهميّة هذا الأمر في حماية الإنسانية من ويلات الحرب، لذا فإنّه لا يتخذ هذا الإجراء إلاّ عند تخوّفه من عدم تطبيق أطرافِ النزاع الاتفاقياتِ التي نصّت على مبادئ القانون الدولي الإنساني بشأن الأشخاص المحميين (٩).

(٣) في نصرة المستضعفين، قال الله تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليًّا واجعل لنا من لدنك نصيرًا (النساء: ٧٥).

أي: لا عذر لكم في ترك المقاتلة، وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف، فهذا حثّ شديد على القتال، وبيان العلة التي لها صار القتال واجبًا، وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى فكاك الأسير(١٠).

وفي هذا دلالة على حرص الإسلام على استنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من القيام بأرض الكفر، ولا يجدون إلى الخروج منها سبيلاً، كما كان حال بعض المستضعفين من أهل مكة قبل الفتح.

وهذه النصرة من الأعمال الإنسانية التي لا تقلّ أهميّة من حماية المدنيين، وأسرى الحرب، والمرضى والجرحى.

وقد أكّد القرآن الكريم على ضرورة القتال لأجل استنقاذ هؤلاء، بينما وقف القانون الدولي الإنساني عند فرض الحماية لهم في الحرب، دون اتّخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الحرب، ورفع الظلم عنهم.

(٤) فيمن أحيا نفسًا، قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا (المائدة: ٣٢)، أي: ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنّما قتل الناس جميعًا؛ لأنّه لا فرق عنده بين نفس ونفس.

قال الرازي رحمه الله تعالى: (المراد من إحياء النفس: تخليصها عن المهلكات، مثل: الحرق، والغرق، والجوع المفرط، والبرد والحر المفرطين) (١١).

وفي هذا تقريرٌ لمبدأ إنسانيّ في حال الحرب غاية في الأهمية، فالحياة غالية، وهبة من الله تعالى، وفي إحيائها صلاحٌ للناس، والإسلام لا يتشوّف في الحرب لإراقة الدماء، بل يخوض الحرب ليأمن الناسُ على حياتهم
ويدركوا الحياة الحقيقة في ظلّ حماية الإسلام لهم.

وفيه: العنايةُ بالجرحى والمرضى من أسرى الحرب، والمدنيين المصابين من جراء الحرب، والتي اتفق القانون الدولي الإنساني على ضرورة العناية بهم (١٢).

(٥) النهي عن الإسراف في القتل، قال الله تعالى ﴿ ومن قُتِل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يُسْرف في القتل إنّه كان منصورًا ﴾ (الإسراء: ٣٣).

نُهيَ المؤمن إذا ولي دمًا لمقتول أن يسرف في قتل القاتل بأن يمثّل به، أو يقتصّ من غير القاتل(١٣)، وفي هذا أمران:

الأول: العدل بأن لا يقتل غير الظالم، وقد تقدّم تقريره.

الثاني: أن يصان الميّت ويعامل معاملة كريمة، وقد اتفق القانون الدولي الإنساني في هذا، وأكّد عليه(١٤).

(٦) أن الاعتداء الشرعي بالقتال والجهاد في سبيل الله تعالى لا يقع إلا على الظالمين المعتدين الذين يعتدون على الدين وأهله وأموالهم وحقوقهم حتى ينتهوا عمّا هم عليه، أو يتوبوا إلى الله تعالى، قال الله العليم الحكيم سبحانه: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين. فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم. وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين. الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) (البقرة:١٩٠ ــ ١٩٤).

فلا يُقاتَل إنسان مسالم منزوٍ عن الحروب وأهلها، ولا يُعتدى عليه أبدًا، وإذا أعلن لنا المقاتل استسلامه وانتهاءه عن القتال فإنه يجب علينا حقن دمه، وحفظ ماله، وأهله، ومسالمته.

وفي هذا يتفقّ القانون الدولي الإنساني مع هذا الحقّ القرآني، يقول القانون: (احترام شخص الخصم الذي يلقي السلاح، أو لم يعد قادرًا على القتال) (١٥).

(٧) الرحمة بالإنسان المقاتل أثناء قتاله، فلا يضرب بالسيوف ونحوها إلا في الرقاب، بل فوق الأعناق، ولا يُسمح لأحد بتشويه الإنسان والاعتداء على جسده حيًا كان، أو ميتًا، يقول الله سبحانه وتعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) (محمد صلى الله عليه وسلم: ٤)، وقال الله تعالى شأنه آمرًا الملائكة عليهم الصلاة والسلام: (إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) (الأنفال: ١٢).

الإسلام حفظ حقوق الإنسان، وأكرمه حيًّا وميّتًا؛ حتى أثناء القتال، فلا يضرب إلاّ في مقتل، حتى يموت كريمًا، كما عاش كذلك .

وقد اتفقّ القانون الدولي الإنساني على هذا الأمر، فنصّ على حظر استخدام الأسلحة الجرثومية، والكيماوية وبعض أنواع المتفجرات(١٦).

(٨) من حقوق الإنسان المؤمن المقاتل في سبيل الله تعالى أن ينصره الله، ويؤيّده على عدوه، يقول الله الكريم سبحانه: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين. إنهم لهم المنصورون. وإن جندنا لهم الغالبون) (الصافات: ١٧١ ــ ١٧٣).

وقال الله القوي العزيز سبحانه: (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) (غافر: ٥١)، ويقول الله سبحانه وتعالى: (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) (الحج: ٤٠).

(٩) من حقوق الإنسان المؤمن المقاتل في سبيل الله تعالى إن قُتل فإنه يُعَدُّ شهيدًا، يُغفر ذنبه، ويُكرم عند ربّه سبحانه، قال الله العلي العظيم سبحانه: (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) (البقرة: ١٥٤)، وقال الله وليّ الذين آمنوا سبحانه: (ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون) (آل عمران: ١٥٧)، وقال ربنا العظيم سبحانه: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يُرزقون. فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (آل عمران: ١٦٩، ١٧٠)، ويقول الله العزيز سبحانه: (والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم. سيهديهم ويصلح بالهم. ويدخلهم الجنة عرّفها لهم) (محمد صلى الله عليه وسلم: ٤ – ٦).

وفي هذا إشارة إلى أنّ الذي يُقتل في الميدان يجب أن يحترم دينه، ويُعطى الحقّ أن يدفن حسب معتقده، فيجب إكرام القتلى في المعارك، ودفنهم بالطريقة المناسبة، وأن تكون مقابرهم ظاهرة يسهل الاستدلال عليها.

وبذلك يلتقي القانون الدولي الإنساني مع هذا الحقّ الذي أوجبه القرآن الكريم(١٧).

(١٠) أن لا يُعتدى على الإنسان بالقتل، ولا بالقتال في الأشهر الحرم، ولا في مكة المكرمة، يقول الله العليم سبحانه وتعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيّم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) (التوبة: ٣٦)، وقال الله القوي العزيز سبحانه: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله (البقرة: ٢١٧)، ويقول ربنا الكبير المتعال سبحانه: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم إن الله غفور رحيم (التوبة: ٥).

وقال الله البصير سبحانه: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) (البقرة: ١٩١).

وفي هذا: إشاعة للأمن والأمان على الصعيد الدولي، فالإنسان يأمن على نفسه في هذه الفترة، أيّا كان مشربه أو معتقده، فتوضع الحرب، وتأمن النفوس فيها.

ولم تتوصل الدول في اتفاقياتها الدولية إلى هذا المبدأ رغم أهميته.

(١١) الإجارة في الحرب، وإبلاغ المأمن، قال الله تعالى وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون (التوبة: ٦).

والغرض من هذا أن من قدم دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام، أو نائبه أمانًا؛ أعطي أمانًا ما دام مترددًا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه، ووطنه، وفي ذلك من الحكم: رجاء إسلامه ممّا يراه من أخلاق المسلمين، وتعاملهم وهديهم. والله أعلم .

والإجارة في الحرب تحقق كثيرًا من الحماية التي يسعى إليها القانون الدولي الإنساني؛ إذ يعطي الحقّ لأفراد الجيش أن يحمي من أراد حمايته ممّن يرجى الخير فيه، أو منه (١٨).

ولا شك أن المبدأ، وإن كان متعارفًا عليه دوليًا، إلاّ أنه ليس بهذا التوسع في الإسلام؛ إذ الإسلام يعطي حقّ الإجارة، وإبلاغ المأمن لكل فردٍ مسلم دون النظر إلى مكانته العسكرية.

(١٢) في حال تعرض الإنسان إلى الأسر في حال الحرب فإن حقوقه محفوظة لدى الخصم، ويجب أن تُؤدى إليه ولا يعتدى عليه، بل يكرم، ويُطعم، ويُدعى إلى الإسلام، قال الله تبارك وتعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منًا بعدُ وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها) (محمد صلى الله عليه وسلم: ٤)، وقال الله تعالى ذكره في صفات الأبرار: (ويُطعمون الطعام على حبّه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا. إنّما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورًا) (الإنسان: ٨، ٩)، ويقول الله الغفور سبحانه: (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرًا يؤتكم خيرًا ممّا أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) (الأنفال: ٧٠).

وهنا يتفقّ القانون الدولي الإنساني مع القرآن الكريم، في فرض الحماية الواجبة لأسرى الحرب(١٩)، والإسلام في تطبيقه لهذا الحقّ القرآني لا يفرق بين جنس، أو لون، أو معتقد، بعكس القانون الدولي الإنساني الذي لا يُدْخل ضمن اتفاقياته رعايا الدولة غير المرتبطة بها (٢٠).

وقد رأينا في العرض السابق أوجه الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني، والذي تمثل في التالي:

١- الأسبقيّة، فقد سبق القرآن الكريم في بيان الحقوق التي نصّ عليها القانون الدولي الإنساني في مبادئه.

٢- الشموليّة في النظرة الإنسانية، فرغم الزخم الهائل في مبادئ تلك الاتفاقيات، إلاّ أن القرآن الكريم أوسع منها استيعابًا، وأخصر منها عبارة، وذلك لأنّ القرآن لا ينظر إلى دين ولا إلى انتماء، بل ينظر إلى الآدميّة التي ينبغي أن يعامل بها أسرى الحرب، وغيرهم.

٣- الانفراد بحقوق لم يتوصل إليها القانون الدولي الإنساني في اتفاقياته الأربع، من ذلك: وجوب الإصلاح بين الأطراف المتنازعة، ونصرة المستضعفين، ووجود أشهر حرم يوضع فيها القتال والحرب.

هذه بعض حقوق الإنسان في حال الحرب على ضوء النصوص القرآنية، وهي تدل على غيرها من الحقوق وتشير إليها (٢١).

المبحث الثاني:

أصول وقواعد

قرآنية في القانون الدولي الإنساني

يتمتع القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم بكثير من الاعتناء، حيث نجد أصولاً قرآنية، وقواعد ربانية خُصِّصت لهذا الغرض ليرجع إليها الإنسان ويحكّمها، وقد خصصت هذا المبحث للحديث عن بعض هذه الأصول والقواعد القرآنية، والتي دلت وأشارت إلى سبق القرآن الكريم في تحقيق غايات وأبعاد القانون الدولي الإنساني.

وقد ذكرتها على النحو التالي:

أ-أن القانون الدولي الإنساني في القرآن الحكيم قائم على العدل، والقسط، والإحسان، وينبذ الظلم وأهله والإجحاف بحقوق الآخرين، قال الله سبحانه وتعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) (النحل: ٩٠)، وقال الله العزيز سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) (المائدة: ٨)، ويقول الله العفو الكريم سبحانه: (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسًا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) (الأنعام: ١٥٢).

ب-أنه ليس للإنسان إلا ما سعى وكسبه في هذه الحياة الدنيا، ولا يزر وزر غيره أبدًا، فلا يُجَرَّم بجرم أحد من الخلق مهما كانت صلته، أو قرابته به، ولا يتحمل عنه الأذى، والضَّير، قال الله تبارك وتعالى: (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تُسألون عمّا كانوا يعملون) (البقرة: ١٣٤، ١٤١)، وقال الله الرحيم سبحانه: (أم لم ينبأ بما في صحف موسى. وإبراهيم الذي وفَّى. ألا تزر وازرة وزر أخرى. وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. وأن سعيه سوف يُرى) (النجم: ٣٦-٤٠)، ويقول الله العليم سبحانه في آيات متكررة: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الأنعام: ١٦٤)، و(الإسراء: ١٥)، و(فاطر: ١٨)، و(الزمر: ٧).

ج-أن الله تعالى لا يكلف الإنسان ما لا يُطيق، بل يكلفه سبحانه قدر وُسْعه وطاقته وما آتاه، وعليه فلا يحق لأحد أن يكلف الإنسان بما لا يطيقه، يقول الله سبحانه وتعالى: (لا تُكلَّف نفسٌ إلا وسعها) (البقرة: ٢٣٣)، وقال الله العلي الأعلى سبحانه: (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تُحمِّلنا ما لا طاقة لنا به) (البقرة: ٢٨٦)، وقال الله الرحيم سبحانه: (لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها) (الطلاق: ٧).

د-أن هذا القانون الدولي الإنساني ينبغي أن يقوم على العفو، والمسامحة، والمغفرة، والرحمة، وعدم المؤاخذة عند الخطأ والنسيان، قال الله تعالى شأنه: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) (البقرة: ٢٣٧)، وقال الله العفو القدير سبحانه: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (البقرة: ٢٨٦)، وقال الله تعالى بعدها: (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا) (البقرة: ٢٨٦).

هـ- من الأصول القرآنية المهمة هنا قول الله تعالى ذكره: (لا إكراه في الدين) (البقرة: ٢٥٦)، فليس الإسلام كما يفهمه بعض الغربيين أنه يُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، بل يدعوهم إليه، ويدعهم إن رفضوه قال الله الودود سبحانه: (ولو شاء ربّك لآمن من في الأرض جميعًا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) (يونس عليه الصلاة والسلام: ٩٩، ١٠٠).

و- أن الأصل القرآني في هذه القوانين والحقوق الإنسانية أنّه يقوم على مكارم الأخلاق والاعتناء بها من الصدق، وتجنب الكذب، والوفاء بالعهود، والعقود، وعدم الإخلاف، والغدر، وأداء الأمانات إلى أهلها ... إلخ.

يقول الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (التوبة: ١١٩)، ويقول الله العليم القدير سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (المائدة: ١)، وقال الله علاّم الغيوب سبحانه: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (النساء: ٥٨) (٢٢).

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فلقد فرغتُ من إعداد هذا البحث من خلال معايشتي لكتاب الله تعالى، وها أنذا أضع القلم منتهيًا إلى شيء سددته من الواجب المناط بأهل العلم والإيمان أسأل الله تعالى أن يتقبله، وأن ينفع الله به، وأن يرفع به الدرجات.

والآن أذكر شيئًا من نتائج البحث وآثاره:

١- أن القرآن الكريم قد أعجز في القانون الدولي الإنساني قبل ابتكاره حديثًا، والاتفاق على مواثيقه بأكثر من ثلاثة عشر إلى أربعة عشر قرنًا.

٢- اتسع مفهوم القانون الدولي الإنساني في القرآن المبين ليشمل خمسة عشر محورًا ذكرتها جميعًا. ولله الحمد والشكر .

٣- كان لحقوق الإنسان في حال الحرب من خلال الآيات البينات مجال رحب، أجملته في اثني عشر محورًا فقط، وما تركت منها أكثر.

٤- وجاءت الأصول والقواعد القرآنية في القانون الدولي الإنساني ستة تدل على ما لم أذكره منها.

٥- وجدتُ أن أكثر ما ورد في مبادئ القانون الدولي الإنساني من مواد أصله في كتاب الله العزيز، بل وأضاف القرآن الكريم إليها الكثير.

وأخيرًا فإني أقترح وأوصي بما يلي:

أ- أن يُبحث القانون الدولي الإنساني من خلال إعجاز السنة النبوية المطهرة فيه .

ب- أن تُدرّس مادة القانون الدولي الإنساني مع بيان الإعجاز القرآني فيها لطلاب وطالبات جامعاتنا العربية والإسلامية مادة مستقلة لها شأنها.

ت- إظهار وإعلام العالمين بما يحتويه القرآن المجيد من مراعاة لحقوق الإنسان في حال السلم والحرب من خلال وسائل الإعلام العالمية المتعددة .

ث- أن تعقد المؤتمرات والندوات المتخصصة في هذا الموضوع وأمثاله بشكل دوري متكرر تتناول جوانب الحقوق الإنسانية.

هذا وأسأل الله أن يختم لنا بخير، وأن ينفعنا بما علّمنا إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه وذريته. والله تعالى أعلم.

ملحق

الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني :

١- اتفاقية (جنيف) عام ١٨٦٤م لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان :

لقد تم توقيع هذه الاتفاقية سنة ١٨٦٤ وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي، وأعوان الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذي يسهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء .

وتقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط.

ثم تم تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة ١٨٦٦.

٢- اتفاقية (لاهاي) عام ١٨٩٩ لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية (جنيف).

٣- اتفاقية (جنيف) لعام ١٩٠٦ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان .

هذه الاتفاقية الموقعة في عام ١٩٠٦ متممة، ومطورة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية (برية) لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية (لاهاي) الثالثة لعام ١٨٩٩.

ووسعت اتفاقية ١٩٠٦ نطاق سابقتها، وشملت (المرضى) أيضًا، وبلغ عدد موادها ثلاثًا وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة. كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية مهمة، وهو شرط المعاملة بالمثل، أو المشاركة الجماعية .

وبموجبه فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر .

٤-اتفاقيتا (جنيف) لسنة ١٩٢٩ :

انعقد مؤتمر (جنيف) الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة ١٩٢٩ وأثمر عن اتفاقيتين :

- اتفاقية (جنيف) المتعلقة بتحسين حال الجرحى، والمرضى العسكريين في الميدان، وتضم ٣٩ مادة، وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة ١٩٠٦، واهتمت بالطيران الصحي، والإسعاف، وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر، وهما الهلال الأحمر، والأسد، والشمس الأحمر.
- اتفاقية (جنيف) لمعاملة أسرى الحرب :

تناولت الاتفاقية ٣٧ مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير، وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى، وتبادل الأخبار مع أهلهم، وذويهم.

وقد أدّت هذه الاتفاقية دورًا كبيرًا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية .

٥- اتفاقيات (جنيف) عام ١٩٤٩ .

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة (جنيف) سنة ١٩٤٩ إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليًا في النزاعات المسلحة تهدف إلى :

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي (جنيف) لسنة ١٩٢٩ وقانون لاهاي، وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى، وجرحى، ومرضى .
- توسيع مجالات القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات، والفتن الداخلية للدول، وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح .
- حماية المدنيين تحت الاحتلال، وزمن الحرب ضرورة. وبه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال، ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغته إلا سنة ١٩٧٧ .

٦- البرتوكولان الإضافيان (جنيف) ١٩٧٧ :

وضع المؤتمر الديبلوماسي المنعقد (بجنيف) بين ١٩٧٤ و١٩٧٧ عدد ٢ من البرتوكولات .

١- البروتوكول الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية :

وهو متمم للاتفاقيات الأربع لسنة ١٩٤٩، وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعًا دوليًا مسلحًا،وسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية، وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية، وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحية من سيارات، وسفن، وزوارق، وطائرات .

واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل، وصفة أسير الحرب، واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم، وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بالسكان المدنيين زمن الحرب .

ونص البروتوكول على بعث جهاز للاضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

٢- البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية :

عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه: نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، وأقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة؛ حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة .

ودعّم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى، وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتّبعهم .

وإلى جانب هذه المواثيق الدولية يتعيّن ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون (جنيف) مثل :

- إعلان (سان بتيرسبورغ) لسنة ١٨٦٨ المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة .
- إعلان (لاهاي) لسنة ١٨٩٩ لحظر الرصاص من نوع (دم دم) .
- بروتوكول (جنيف) لسنة ١٩٢٥ لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية، والمكروبولوجية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٠ لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية .

مبادئ القانون الدولي الإنساني :

١- مبادئ قانون (لاهاي) :

جاء في إعلان (سان بيترسبورغ) لسنة ١٨٦٨: إن (تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب) باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية، والمعاملة الإنسانية .

(أ) مبدأ التفرقة بين المدنيين، والأهداف العسكرية :

ينصّ المبدأ: أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي: القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تسهم في تحقيق هدف عسكري، ومن ثمَّ لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقًا لقانون الحرب .

(ب) حظر أنواع الأسلحة (السامة، والجرثومية، والكيمياوية، وبعض أنواع المتفجرات) والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام، والأفخاخ المسلحة الحارقة .

(ج) حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، وهو يختلف عن الحيل المشروعة .

(د) احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح، أو لم يعد قادرًا على القتال .

(هـ) الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل في الملكية في الأرض المحتلة، ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن .

٢- شرط مارتنز:

وفقًا لهذا الشرط يظل المذنبون، والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، وقد اعتمدت محكمة (نورمبرغ) هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .

٣- المبادئ الأساسية لقانون (جنيف) :

يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب، واحترام الذات الإنسانية .

- حصانة الذات البشرية : ليست الحرب مبررًا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال، أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك .
- منع التعذيب بشتى أنواعه، ويتعيّن على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك .
- احترام الشخصية القانونية، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية، وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة .
- احترام الشرف، والحقوق المالية، والمعتقد، والتقاليد، وتكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني، وهناك جهاز خاص في (جنيف) هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار، ونقلها إلى من له الحق في ذلك .
- الملكية الفردية محمية، ومضمونة .
- عدم التمييز، فالمساعدة، والعلاج، ومختلف الخدمات، والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية، والسن .
- توفير الأمان والطمأنينة، وحظر الأعمال الانتقامية، والعقوبات الجماعية، واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الدولي الإنساني جريمة، فإنه يعاقب وفقًا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده، وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.
- حظر استغلال المدنيين، أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية .

- منع النهب، والهجوم العشوائي، والأعمال الانتقامية .
- منع أعمال الغش والغدر .

نطاق القانون الدولي الإنساني :

لقد تخلي القانون الدولي عن استعمال لفظ (الحرب)، واختارًا بدلاً عنه مصطلح (النزاع المسلح)، وأطلقه على حالات معينة من استخدام القوة.

ويضع القانون الدولي الإنساني أنظمة للقضايا التالية:

(١) النزاعات المسلحة الدولية :

يشترط (قانون لاهاي) أن لا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق، تكون له مبررات، أو إنذار مع إعلان حرب بشروط .

(٢) اتفاقيات (جنيف) ١٩٤٩ :

تنص الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها (تطبق في حال الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحال الحرب).

وتطبق الاتفاقيات أيضًا (في جميع حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة).

(٣) البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ :

تتضمن النزاعات المسلحة تلك التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة. وبذلك فإن حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول .

(٤) النزاعات المسلحة غير الدولية :

تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام ١٩٠٠ حول حقوق، وواجبات الدول الأجنبية، ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها، والمتنازعة مع التمرد، وأوجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة. وللدول المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين، وبعد ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين، ولكن اعتراف (الدولة الأم) لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المحاربين .

ويترتب على ذلك منح مجموعة ثائرة صفة (المحاربين) تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها والتزام أفرادها بذلك وعلى مستوى المسؤولية الدولية، فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون مسؤولة دوليًا عن أعمال تلك الفئة.

(٥) تكتفي المادة (٣) من البروتوكول الثاني في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي (والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة)، وتوجب على طرف في النزاع تطبيق أحكامها. وهذه المادة لا تعرّف النزاع المسلح غير الدولي، بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية.

وتشترط المادة لتوفر صفة نزاع مسلح داخلي الشروط التالية :

أ -لا بد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرءوسيها وله نشاط في أرض معينة، ويكفل احترام الاتفاقيات .

ب -اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار .

جـ -اعترافها بأنها في حالة حرب .

د -اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات .

هـ -إدراج النزاع على وجود أعمال مجلس الأمن، أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددًا للسلام الدولي، أو خارقًا له، أو يشكل عملاً عدوانيًا .

و -للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولية .

ز -سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معيّن من التراب الوطني.

ح -تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة، وتعبّر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها.

ط -تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات .

(٦) البروتوكول الثاني ١٩٧٧ :

تطبق مواده في حالات النزاعات المسلحة التي (تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة، ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول).

بلغت عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع (١٧٠) مئة وسبعين دولة، بينما صادقت (١٠٢) مئة ودولتان على البروتوكول الثاني .

حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني :

التوترات والاضطرابات الداخلية خارجة عن نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر (نزاعًا مسلحًا) حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات، والتوترات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات) وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.

الأشخاص المحميون بالقانون الدولي الإنساني :

وفقًا لموضوعات اتفاقيات ١٩٤٩م فإن القانون الدولي الإنساني حدد فئات أربع، وكفل لها حقوقًا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح، وهي :

أ -الجرحى، والمرضى من القوات المسلحة في الميدان .

ب -الغرقى، والجرحى، والمرضى من القوات المسلحة في البحار .

جـ -أسرى الحرب .

د -المدنيون .

والفئات الثلاث الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطرارًا أو اختيارًا، أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلاً (٢٣).

الـهوامش

---

(١) الطبري : التفسير (٨٠/١٥).

(٢) أبو السعود : التفسير (١٩٩/٣).

(٣) البغوي : التفسير (١٤١/٢).

(٤) المادة (٣) من اتفاقية جنيف الأولى في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.

(٥) رواه أحمد في المسند (٣٠٠/١)، وأبو يعلى (٤٢٢/٤)، والبزار (كشف الأستار: ١٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٢٤/١١). وقال الهيثمي (٣١٦/٥): (رجاله ثقات). وحسّنه لطرقه الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٤٦١/٤)

(٦) رواه أبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٦٩)، وصححه ابن حبّان (الإحسان: ٢١٢/١١).

(٧) الطبري : التفسير (١٢٧/٢٩، ١٢٨).

(٨) القرطبي : التفسير (٣١٧/١٦).

(٩) المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م. والرماني: د. عامر. آليات القانون الدولي الإنساني (ص ٢٥٨).

(١٠) انظر: الرازي: التفسير الكبير (١٤٥/١٠).

(١١) الرازي: التفسير الكبير (١٦٨/١١).

(١٢) اتفاقية جنيف الثانية في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.

(١٣) ابن كثير: التفسير (٤٠/٣).

(١٤) المادة (١٢٩، ١٣٠، ١٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.

(١٥) المادة (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.

(١٦) عكاوي: د. ديب. القانون الدولي الإنساني (ص ١٠٤).

(١٧) المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.

(١٨) انظر: المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من اتفاقية جنيف الثالثة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.

(١٩) المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.

(٢٠) المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.

(٢١) انظر: القادري: د. عبد الله بن أحمد: الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته. وهيكل: د. محمد خير: الجهاد والقتال والسلام. والمودودي: أبو الأعلى: شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية.

(٢٢) انظر: السباعي: د. مصطفى: أخلاقنا الاجتماعية، وأمان: د. عاطف أحمد: قبس من مكارم الأخلاق والآداب، والميداني: عبد الرحمن حبنكة: الأخلاق الإسلامية وأسسها.

(٢٣) اتفاقيات جنيف في القانون الدولي الإنساني من سنة ١٨٦٤م – ١٩٧٧م باللغة العربية (مترجم عن اللغة الإنجليزية) – سويسرا – منظمات حقوق الإنسان .

احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه. دليل عملي للبرلمانيين رقم (١). اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الاتحاد البرلماني الدولي. ١٩٩٩م.

با ناجة: د. سعيد محمد أحمد. المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٨٥.

بسيوني: أ. د. محمود شريف. المحكمة الجنائية الدولية. مطابع روز اليوسف الجديدة. ٢٠٠٢.

=. تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٠م.

بلانتر: دينس. حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني. أيار/حزيران ١٩٨٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بواسيه: بيير. هنري دونان. معهد هنري دونان. سويسرا. جنيف. ١٩٧٥.

الجمعية العامة للأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المكون من ثلاثين مادة، والمقرّ عام ١٩٤٨م باللغة العربية.

الجندي: د. غسان. عمليات حفظ السلام. كلية الحقوق. الجامعة الأردنية. الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

الجوني: د. حسن. جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية. المحكمة الجنائية الدولية. ٢٠٠١م.

حمّاد: د. كمال. جريمة العدوان إحدى ركائن الجرائم الخطرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة. ٢٠٠١م.

خضير: د. عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الثالث. حقوق الإنسان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ١٩٩٧.

أبو الخير: د. أحمد عطية. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٩.

=.حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٨.

الدامغاني: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم. ت: عبد العزيز سيد الأهل. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الثانية. سنة ١٩٧٧م.

دبّاح: د. عيسى. موسوعة القانون الدولي. الطبعة الأولى ٢٠٠٣م. دار الشروق. عمّان

دي روفر: سيس. الخدمة والحماية. حقوق الإنسان والقانون الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف ٢٠٠٠.

دي لابرا: ديفيد. اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني. محاضرات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م. دار المستقبل. القاهرة.

= . مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولي للصليب الأحمر. تونس. ١٩٩٧.

الزيد: د. زيد بن عبد الكريم. مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام. طبعة ٢٠٠٤ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

سعد الله: د. عمر. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

سلطان: د. حامد. أحكام القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية. القاهرة. دار النهضة العربية. ١٩٧٠هـ.

سنجر: ساندرا: حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. دراسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى ٢٠٠٠. دار المستقبل العربي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

سيف: محمد عبد الحميد. حق اللاجئين الفلسطينين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام. الدار العربية للعلوم. بيروت. ٢٠٠٢،

أبو شريعة: إسماعيل. نظرية الحرب في الإسلام. مكتبة الفلاح. الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ

شكري: د. محمد عزيز. تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته. دراسات القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل. القاهرة.

= . جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. القانون الدولي الإنساني. الواقع والطموح. جامعة دمشق. كلية الحقوق. ٢٠٠٠م.

الشلالدة: محمد فهاد. القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. الإسكندرية.

الشنطاوي: د. فيصل. حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. دار ومكتبة الحامد للتوزيع. عمان. ١٩٩٩.

أبي صعب: د. جورج. اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الأمس والغد. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة.

صوان: اللواء الدكتور/ أحمد سعيد. القانون الدولي الإنساني. أكاديمية الشرطة. كلية الشرطة. د ت.

عامر: أ. د. صلاح الدين. تطور مفهوم جرائم الحرب. المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية والتشريعية).

= . التفرقة بين المتقاتلين وغير المتقاتلين. دارسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٠.

عبد الخالق: د. محمد بن عبد المنعم. الجرائم الدولية. دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسان والسلام وجرائم الحرب. الطبعة الأولى ١٩٨٩. القاهرة.

عبيد: د. حسنين. القضاء الجنائي الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٧.

عتلم: شريف. محاضرات في القانون الدولي الإنساني (مبادئ القانون الدولي الإنساني للدكتور جان بكتيه). دار المستقبل العربي. القاهرة. الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.

عرفة: د. عبد السلام صالح. المنظمات الدولية والإقليمية. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. بنغازي. ١٩٩٣.

العسيلي: د. محمد أحمد. دور المخيمات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل. القاهرة. ٢٠٠٣م.

بو عشبة: د. توفيق. القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية. القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٣م.

عكاوي: د. ديب. القانون الدولي الإنساني. كييف. أكاديمية العلوم الأوكرانية. معهد الدولة والقانون. ١٩٩٥م.

علام: د. وائل أحمد. مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية. دار النهضة العربية. ٢٠٠١.

علوان: د. محمد يوسف. الجرائم ضد الإنسانية. المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة. ٢٠٠١م.

أبو عيطة: د. السيد. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. مؤسسة الثقافة الجامعية. الإسكندرية. ٢٠٠١.

غانم: د. محمد حافظ. مبادئ القانون الدولي العام. مطبعة النهضة الجديدة. القاهرة. ١٩٦٧.

غلان: جيرهارد فان. القانون بين الأمم. تعريب: عباس العمر. الآفاق الجديدة. بيروت.

الفار: د. عبد الواحد محمد. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٦.

فرج الله: د. سمعان بطرس. الجرائم ضد الإنسانية. إبادة الجيش وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٠م.

متولي: د. رجب عبد المنعم. مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في القانون الدولي المعاصر. الطبعة الأولى ١٩٩٩م. جامعة القاهرة. كلية الحقوق.

محمد: د. إسماعيل عبد الرحمن. الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. ٢٠٠٠م.

محمود: د. عبد الغني. القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩١.

محمود: عبد الغني عبد الحميد. حماية النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القواعد الأساسية للقانون الدولي. جنيف. تموز ١٩٨٥م.

أبو النصر: عبد الرحمن. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
أبو الوفا: د. أحمد. القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل. ٢٠٠٠م.
= . الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. ٢٠٠٣م.
هاشم: اللواء سيد. المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي.
مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة. تحرير: أ. د. محمود شريف بسيوني. ١٩٩٩.
هانز، بيتر جاسر. حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. كانون الثاني/ شباط. ١٩٨٣م.
الهلال الأحمر والصليب الأحمر وبلدي. إعداد ونشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف ١٩٨٩م.
الهندي: المستشار أمين. القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى ٢٠٠٣. دار المستقبل العربي.
هيبل: أ. هرمان فون. تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي. المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة. ٢٠٠١م.
أبو هيف: د. علي صادق. القانون الدولي العام. منشأة معارف. الإسكندرية. الطبعة الثانية عشر.
هيكل: د. محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. دار البيارق. بيروت. الطبعة الأولى. سنة ١٤١٤هـ.
يوري: فرانسواز. نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة الرابعة. جنيف ١٩٨٧م.
يوسف: د. محمد صافي. الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى ٢٠٠٢.